

دعوى

القرار رقم: (4-2020-VD)

الصادر في الدعوى رقم: (6217-2019-V)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء خصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،
إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٥/٢٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6217-2019-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى جاء فيها أن إيراداتها خلال عام ٢٠١٨م لم تتجاوز الحد الأدنى للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وبعد ازدهار إيرادات المدعية تمت المبادرة بالتسجيل في عام ٢٠١٩م، وحيث تم فرض غرامة تأخير في التسجيل مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال وطلب الحكم بإلغائها.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في مذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م، وبالنظر في بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أنه تقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٩م - أي بعد نهاية المدة المحددة، ما دفع به المدعي من أن سبب التأخير بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو كون السجل التجاري لم يتم تفعيله حتى تاريخ ١٧/٠٤/٢٠١٩م، فإننا نؤكد للجنة الموقرة عدم صحة ذلك، حيث إن بداية نشاط المؤسسة - كما هو موضح في شهادة تسجيل المؤسسة - كان بتاريخ ٠٤/٠٤/٢٠١٦م. بينما المدعي قام بالتسجيل بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٩م، وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، ونطلب الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (٢٦/٠٥/١٤٤١هـ) الموافق (٢١/٠١/٢٠٢٠م) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرت فيه (...) بصفتها صاحبة المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...) وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) المفوض عن الهيئة وفق الأصول. وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة: «أكتفي بالمذكرة المقدمة مني سابقاً»، ويعرض الدعوى على ممثل الهيئة أجاب قائلاً: «إن الهيئة بعد نظرها في اعتراض المدعية قامت بإلغاء قرار الغرامة، وأصبح من حق المدعية استرجاع ما دفع من قبلها». وبسماع المدعية لأقوال ممثل الجهة المدعى عليها قررت التنازل عن مطالبتها مسقطاً أي حقوق تتعلق بذلك حالياً أو مستقبلاً.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٢/٠٥/٢٠١٩م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠١٩م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ حيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعية؛ وحيث تراجع المدعى عليها عن ذلك وعدلت عما فرضته على المدعية، وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة ما يلي:

- الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بعدول المدعى عليها عن قرارها بفرض الغرامة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين بإجماع أعضاء الدائرة ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ٢٢/٠٢/٢٠٢٠م الموافق ٢٨/٠٦/١٤٤١هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.